

الجريدة الرسمية

لجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، مناشير ، اعلانات وبلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه الجزائر
	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة	سنة	سنة	تليفون : ٦٦-٨١-٤٩ ٦٦-٨٠-٩٦ : رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٣٢٠٠
في الجزائر في البلاد الاجنبية	٨ دنائير ١٢ دينار	١٤ دينار ٢٠ دينار	٢٤ دينار ٢٥ دينار	٢٠ دينار ٢٥ دينار	٢٥ دينار ٢٠ دينار	

ثمن العدد ٢٥ ر. دينار وثمن العدد للسنتين السابقة ٣٠ ر. دينار وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام من تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ ر. دينار - ثمن النشر على اساس ٢٥٠ دينار للسطر

فهرس

وزارة الشؤون الخارجية

- مرسوم مؤرخ في ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٧ يتضمنان حركة في السلك الدبلوماسي (استدراك) . ٤٥٦

- مرسوم مؤرخ في ٤ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ ابريل سنة ١٩٦٧ يتضمن الغاء تعيين وزير مفوض خارج الاطار . ٤٥٦

- قرارات مؤرخة في ١٧ و ١٨ صفر و ٨ و ٣٠ ربيع الأول و ٢ و ١٠ ربيع الثاني و ٢ و ٦ و ٧ و ٢٨ جمادى الأولى و ١٣ و ٢١ و ٢٢ و ٢٥ و ٢٧ و ٢٨ جمادى الثانية و ٣ و ٤ و ١٠ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ شعبان و ١ و ٤ و ٩ و ١١ و ١٢ و ١٥ و ١٦ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٧ و ٨ و ٢٧ يونيو و ١٩ و ٢١ و ٢٩ يوليو و ١٩ و ٢٣ و ٢٤ غشت و ١٤ و ٢٩ سبتمبر و ٧ و ٨ و ١١ و ١٣ و ١٤ و ١٨ و ١٩ و ٢٥ و ٢٨ و ٢٩ أكتوبر و ١٠ و ١١ و ١٦ و ١٧ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ نوفمبر و ١ و ٣ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٣ و ١٦ و ٢١ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٧ و ٢٨ و ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٦ تتضمن حركة موظفين (استدراك) . ٤٥٦

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

رئاسة مجلس الوزراء

- مرسوم رقم ٦٧ - ٦٣ مؤرخ في ٤ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ ابريل سنة ١٩٦٧ يتضمن حل اللجنة الوطنية المكلفة بالتحضير للمادى والتقنى لمؤتمر رؤساء الدول الافريقية الآسيوية . ٤٥٤

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- مرسوم رقم ٦٧ - ٦٥ مؤرخ في ٤ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ ابريل سنة ١٩٦٧ يتعلق بسياسة الجسرات الفلاحية والآلات الفلاحية المشغلة على المحركات . ٤٥٥

- قرار مؤرخ في ١٢ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ فبراير سنة ١٩٦٧ يتضمن انتهاء مهام مكلف بمهمة . ٤٥٥

- قرار مؤرخ في ٢٣ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٣ ابريل سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد القواعد الخاصة بالخوذ التي يحملها سائقو وركاب مختلف أنواع الدراجات النارية . ٤٥٥

وزارة الداخلية

— قرار مؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن انتدابا لمهام مدير مركز التكوين الاداري بورقلة .
٤٥٦

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

— مرسوم مؤرخ في ٤ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ ابريل سنة ١٩٦٧ يتضمن انهاء مهام مدير .
٤٥٦

وزارة العدل

— مرسوم مؤرخ في ٤ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ ابريل سنة ١٩٦٧ يتضمن تغيير لقب .
٤٥٦

— قرارات مؤرخة في ٢ ذي القعدة و٢٣ و ٢٥ ذي الحجة عام ١٣٨٦ و ٥ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١١ فبراير ٣ و ٥ و ١٥ ابريل سنة ١٩٦٧ باكتساب الجنسية الجزائرية .
٤٥٧

وزارة الاشغال العمومية والبناء

— قرار مؤرخ في ٤ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ ابريل سنة ١٩٦٧ يتضمن وقف عمل مجلس الادارة لتعاونية السكن المعتدل الكراء « التعاونية المالية لسوق اهراس » وتكليف المكتب العمومي العمالي للسكن المعتدل الكراء بالادارة المؤقتة للتعاونية المذكورة .
٤٥٧

وزارة التجارة

— قرار مؤرخ في ٣ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٣ ابريل سنة ١٩٦٧ يتضمن عزل مدير المجموعة المهنية لشراء المنسوجات (جيتكسال) .
٤٥٨

— قرار مؤرخ في ٣ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٣ ابريل سنة ١٩٦٧ يتضمن تسريع عون محاسب لدى المجموعة المهنية لشراء الاحذية (جياك) .
٤٥٨

وزارة السياحة

— قرار مؤرخ في ١ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٦٧ تحدد بموجبه اختصاصات مديريات الادارة المركزية لوزارة السياحة .
٤٥٨

وزارة الشبيبة والرياضة

— قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٨ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٨ ابريل سنة ١٩٦٧ يتعلق بوضعية ومراقبة الموظفين المدرسين للتربية البدنية والرياضية في المؤسسات المدرسية .
٤٦٠

قرارات عمال العمالات

— قرار مؤرخ في ٢٨ ذي القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٩ مارس سنة ١٩٦٧ باعتبار مشروع بناء مساكن بذراع ابن خدة من أعمال المنفعة العمومية .
٤٦٠

— قرار مؤرخ في ٢٨ ذي القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٩ مارس سنة ١٩٦٧ يتضمن الاستيلاء على أرض لفائدة مصلحة مكتب الدراسات والانجازات الصناعية .
٤٦٠

بلاغات ، اعلانات

— مناقصات ،
— ائذارات لمقاولين .
٤٦١
٤٦٤

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

رئاسة مجلس الوزراء

تتميم المرسوم رقم ٦٤ - ٢٦٠ المؤرخ في ١٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ غشت سنة ١٩٦٤ ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٨ المؤرخ في ٢٣ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٥ يناير سنة ١٩٦٥ والمتعلق بكيفيات صرف نفقات اللجنة المذكورة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحل اللجنة الوطنية المكلفة بالتحضير المادي والتقني لمؤتمر رؤساء الدولة الافريقية والآسيوية ابتداء من نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٢ : تكلف رئاسة مجلس الوزراء (الكتابة العامة) بالتصرف في الاموال والادوات التي اقتنتها اللجنة الوطنية وبتعيين تخصيصها الموقت او النهائي .

مرسوم رقم ٦٧ - ٦٣ مؤرخ في ٤ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ ابريل سنة ١٩٦٧ يتضمن حل اللجنة الوطنية المكلفة بالتحضير المادي والتقني لمؤتمر رؤساء الدول الافريقية الآسيوية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٤ - ٢٦٠ المؤرخ في ١٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ غشت سنة ١٩٦٤ والمؤسسة بموجبه لجنة وطنية مكلفة بتحضير المؤتمر الخاص برؤساء الدول الافريقية الآسيوية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣١٠ المؤرخ في ١٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٦٤ والمتضمن

المادة ٥ : تحدد عند الاقتضاء بقرار من الوزير المكلف بالنقل شروط التطبيق الخاصة بهذا المرسوم .

المادة ٦ : يكلف وزير الدولة المكلف بالنقل، ووزير الداخلية، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ ابريل سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

قرار مؤرخ في ١٢ ذى القعدة ١٣٨٦ الموافق ٢١ فبراير سنة ١٩٦٧ يتضمن انتهاء مهام مكلف بمهمة

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ فبراير سنة ١٩٦٧ أنهيت ابتداء من أول سبتمبر سنة ١٩٦٦، مهام السيد محمد بن مهل كمكلف بمهمة وذلك بناء على طلبه .

قرار مؤرخ في ٢٣ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٣ ابريل سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد القواعد الخاصة بالخوذ التي يحملها سائقو وركاب مختلف أنواع الدراجات النارية

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

— بمقتضى المادة ١ — ٥٣ R من قانون الطرق ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٠ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ١ مارس سنة ١٩٦٧ والمتضمن المصادقة على دفتر الشروط المتعلقة بالموافقة على خوذ الحماية الجارى استعمالها من قبل سائقي مختلف أنواع الدراجات النارية المبينة اعلاه ، يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان الخوذ التي يستعملها سائقو وراكبو مختلف أنواع الدراجات النارية يجب ان تنطبق على احكام دفتر الشروط المصادق عليه بموجب القرار المؤرخ في ١ مارس سنة ١٩٦٧ وان تحمل رشم المطابقة المبين في دفتر الشروط .

المادة ٢ : لا تطبق هذه الاحكام على الخوذ التي يستعملها العسكريون والموظفون النابعون لمصالح الشرطة ومكافحة الحريق والحماية المدنية .

ولا تطبق كذلك على المتنافسين في المباريات الرياضية الذين تخضع خوذهم الخاصة بالحماية لميزات خاصة .

المادة ٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٣ ابريل سنة ١٩٦٧ .

داج بيطاط

وينقل الحساب رقم ٣٧٨ المفتوح في الخزينة باسم اللجنة الوطنية لاسم رئاسة مجلس الوزراء (الكتابة العامة) .

المادة ٣ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ ابريل سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

مرسوم رقم ٦٧ - ٦٥ مؤرخ في ٤ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ ابريل سنة ١٩٦٧ يتعلق بسياسة الجرارَات الفلاحية والآلات الفلاحية المشغلة على المحركات

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالنقل ،

— وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى قانون الطرق ولا سيما مواده ١٢٤ R و ١٣٨ R و ١ - ١٦٧ R

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ان سائقي الجرارات الفلاحية والآلات الفلاحية التي تشغل على المحركات والمنطقة على الاوصاف الواردة في المادة ١٣٨ R الفقرة ١ من قانون الطرق والذين لا يحملون رخصة السياقة من الصنف A, A1, B, C, D, E يجب عليهم الحصول على اذن بسياتها ليتمكنهم التجول بها في الطريق العمومية .

المادة ٢ : ان سائقي الجرارات والآلات المشار اليها في المادة ١ اعلاه يمهلون مدة ثلاثة اشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لايداع طلبات الترخيص .

المادة ٣ : اذا ارتكب أحد سائقي الجرارات والآلات الفلاحية المشار اليها في المادة الاولى من هذا المرسوم ، مخالفة جسيمة لقواعد السير ومحققة من قبل موظف السلطة المختصة فتسحب منه فوراً ونهائياً رخصة السياقة ولا يحق له بتاتا طلب منحه رخصة جديدة ، ويتعين عليه اذا اراد الاستمرار في سياقة مركبته في طريق عمومية النجاح في فحص من النصف A, A1, B, C او D .

المادة ٤ : تلغى جميع الاحكام السابقة الصادرة في مسائل سياقة الجرارات الفلاحية أو الآلات الفلاحية المشغلة بالمحركات .

..... عن السيد عثمان بن قلفاط مستشارا من الطبقة

— السيدة دوانس هانريات مادلين ، زوجة هادرباش محمد ، المولودة في ١٢ يونيو سنة ١٩١٤ بقرافيلين (عمالة الشمال) فرنسا .

— السيدة المشيشي لالة عائشة ، زوجة ابن عبو عبد الله ، المولودة في ٢٢ يوليو سنة ١٩٢٥ بالرباط (المغرب) .

— السيدة ونيكلمان جيزيله كارين ، زوجة حفيظ عبد المجيد ، المولودة في ٢ يونيو سنة ١٩٣٩ بتيروى (ألمانيا) .

وزارة الاشغال العمومية والبناء

قرار مؤرخ في ٤ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ ابريل سنة ١٩٦٧
يتضمن وقف عمل مجلس الادارة لتعاونية السكن المعتدل الكراء «التعاونية المالية لسوق أهراس» وتكليف المكتب العمومي العمالي للسكن المعتدل الكراء بالادارة المؤقتة للتعاونية المذكورة

ان وزير الاشغال العمومية والبناء ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٥٤ - ٧٦٦ المؤرخ في ٢٦ يوليو سنة ١٩٥٤ والمتضمن تقنين النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والاسكان ولا سيما مادته ١٨٠ ،

— وبمقتضى الرأي رقم ٢٩ - ١١١ - ٤ - ا ف الصادر من عامل عمالة عنابة بتاريخ ٨ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ يناير سنة ١٩٦٧ ،

— وبناء على اقتراح مدير التعمير والاسكان ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يوقف عمل مجلس الادارة للشركة التعاونية الخاصة بالسكن المعتدل الكراء المسماة « التعاونية المالية لسوق أهراس » .

يكلف المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء في عمالة عنابة بالادارة المؤقتة لاموال الشركة المشار اليها اعلاه .

وينقل اليها لهذا الغرض جميع سلطات مجلس الادارة الخاصة بالشركة المذكورة وفقا لاحكام المادة ١٨٠ من قانون التعمير والاسكان .

المادة ٢ : يكلف عامل عمالة عنابة والمهندس الرئيسي لدائرة الاشغال العمومية والبناء في عنابة ورئيس المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء في عمالة عنابة ، كل فيما يخصه ،

وعقد الزواج رقم ١٣٤ من بلدية البلدية) يسمى من الآن فصاعدا : يخلف عبد القادر .

المادة ٢ : ان السيد عائشة محمد بن عبد القادر ، المولود في ١٨ ابريل سنة ١٩٥٥ بالبلدية (شهادة الميلاد رقم ٨٩١ من بلدية البلدية) يسمى من الآن فصاعدا : يخلف محمد .

المادة ٣ : ان الانسة عائشة حامدة بنت عبد القادر ، المولودة في ٢٣ يونيو سنة ١٩٥٧ بالبلدية (شهادة الميلاد رقم ١٥٣٢ من بلدية البلدية) تسمى من الآن فصاعدا : يخلف حامدة .

المادة ٤ : ان الانسة عائشة نصيرة بنت عبد القادر ، المولودة في ٢٦ مارس سنة ١٩٦١ بالبلدية (شهادة الميلاد رقم ٨٥٩ من بلدية البلدية) تسمى من الآن فصاعدا : يخلف نصيرة .

المادة ٥ : طبقا للمادة ٨ من القانون المؤرخ في ١١ جيرمينال سنة ١١ والمتمم بالامر المؤرخ في ٢٣ غشت سنة ١٩٥٨ فان تدوين الملاحظة على هامش اوراق الحالة المدنية المتعلقة باللقب الجديد المخول بموجب هذا المرسوم لا يمكن ان يطلبها وكيل الدولة التابع لمحل سكنى المعنيتين بالامر الا بعد انقضاء اجل سنة وبعد التثبت من عدم تقديم أي اعتراض أمام الجهة القضائية المختصة .

المادة ٦ : يكلف وزير العدل ، حامل الاختام بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ ابريل سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

قرارات مؤرخة في ٢ ذي القعدة ٢٣ و ٢٥ ذي الحجة عام ١٣٨٦ و ٥ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١١ فبراير ٣ و ٥ و ١٥ ابريل سنة ١٩٦٧ باكتساب الجنسية الجزائرية

بموجب قرارات مؤرخة في ٢ ذي القعدة ٢٣ و ٢٥ ذي الحجة عام ١٣٨٦ و ٥ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١١ فبراير ٤ و ٥ و ١٥ ابريل سنة ١٣٨٧ اكتسبت الجنسية الجزائرية مع التمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ضمن شروط المادة ١٢ من القانون رقم ٦٣ - ٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية السيدات الاتي ذكرهن :

— السيدة ابن قرقة منوبة ، زوجة برحال بلقاسم ، المولودة في ٢ يناير سنة ١٩٤٢ بفادس (تونس) .

— السيدة نماساك الينة ، زوجة الاحول حسين ، المولودة في ١٠ غشت سنة ١٩٢٥ ببودجوفيس (تشيكوسلوفاكيا) .

— السيدة عمار فاطمة ، زوجة بو السعيد الاخضر ، المولودة في ١٧ غشت سنة ١٩٢٦ بسيدي بن بيقة (وهران) .

الهيئات الدولية للسياحة ، ومنها الاتحاد الدولي للمنظمات الرسمية للسياحة واللجنة الافريقية للسياحة ، واللجنة المغربية للسياحة ، والتحالف الدولي للسياحة ، والاتحاد الدولي السياحي للصحفيين والكتاب ، والاتحاد العربي للسياحة ، وجمعية وكالات الاسفار ، والاتحاد الدولي لوكالات السفر ، والجمعية الدولية الفندقية والجمعيات الدولية الاخرى .

وتتولى كذلك مهمة الدراسة والقيام بتمثيل الوزارة في المؤتمرات وجميع الملتقيات الماثلة لها .

وتكلف اخيرا بتحليل الصحافة الوطنية والدولية ، وتحضير المجلات الاخبارية والمستندات العامة المعدة للوزير ، وتحضير ونشر البلاغات والعلاقات مع الوزارات والهيئات العمومية الاخرى .

المادة ٢ : تحدد اختصاصات مديرية الادارة العامة كما يلي :

- ١ - **تكلف المديرية الفرعية للموظفين والادوات :**
 - بالتوظيف ،
 - بحركة موظفي الادارة المركزية والمصالح الخارجية وبتسيير أحوالهم الادارية ،
 - بالنزاعات المتعلقة بالموظفين ،
 - بالقوانين الاساسية الخاصة والانظمة الخاصة بالتعويضات ،
 - بالخدمات الاجتماعية والشؤون العامة ،
 - بجمع الطلبات الخاصة بداروات والوظائف المختلفة ،
 - بتتبع الالتزام الخاص بمصاريف الادوات ،
 - بتسيير وصيانة السيارات المخصصة للوزارة والبنيات والمنقولات ،
 - بجرد الادوات والمحاسبة الخاصة بها ،
 - بادارة المخزونات .

- ٢ - **تكلف المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة العامة :**
 - بتحضير وتطبيق ميزانية التسيير ،
 - بتطبيق ميزانية التجهيز ،
 - بالالتزام بالمصاريف ،
 - بتفويض الاعتمادات ،
 - باعداد الجداول الشهرية ،
 - بتصفية المصاريف والأمر بصرف النفقات الملتزم بها ،
 - بالاشغال الميكانيكوغرافية ،
 - بجمع حوالات الصرف ،
 - باصدار سندات التحصيل الخاصة بمقبوضات الميزانية ،
 - بمصاريف الاستغلال المباشر ،
 - بمسك المحفوظات الحسابية .

بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ ابريل سنة ١٩٦٧ .

عن وزير الاشغال العمومية والبناء
الكتاب العام
يوسف منصور

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في ٣ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٣ ابريل سنة ١٩٦٧ يتضمن عزل مدير المجموعة المهنية لشراء المنسوجات (جيتكسال)

موجب قرار مؤرخ في ٣ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٣ ابريل سنة ١٩٦٧ عزل ابتداء من ٩ ديسمبر سنة ١٩٦٦ السيد بلحاج تافارت من مهامه كمدير للمجموعة المهنية لشراء المنسوجات (جيتكسال) .

قرار مؤرخ في ٣ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٣ ابريل سنة ١٩٦٧ يتضمن تسريح عون محاسب لدى المجموعة المهنية لشراء الاحذية (جياك)

موجب قرار مؤرخ في ٣ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٣ ابريل سنة ١٩٦٧ سرح ابتداء من اول يناير سنة ١٩٦٧ السيد اسماعيل خيرون من مهامه كعون محاسب لدى المجموعة الجزائرية لاستيراد الاحذية (جياك) .

وزارة السياحة

قرار مؤرخ في ١ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٦٧ تحدد بموجبه اختصاصات مديريات الادارة المركزية لوزارة السياحة

ان وزير السياحة ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٦-٢٦ المؤرخ في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٧ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة السياحة ولا سيما المادة ٦ منه ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدد اختصاصات الكتابة العامة لوزارة السياحة كما يلي :

تكلف الكتابة العامة ، علاوة على الاختصاصات الالية لها بصفة عامة ، بتنظيم العلاقات بين الوزارة وبين مختلف

المادة ٣ : تحدد اختصاصات مديرية السياحة كما يلي :

١ - **تكلف المديرية الفرعية للدراسات التقنية :**

- باعداد جميع المشاريع التقنية المتعلقة بالتجهيز السياحي للجزائر ، أو التكليف باعدادها ،
- بتتبع انجاز وتنفيذ المشاريع المقررة ،
- باعطاء رأيها التقنى فى جميع المشاريع الخصوصية أو العمومية المتعلقة بالتجهيز والبناء والتحويل ،
- بتحضير ميزانية التجهيز ،
- بمسك الاحصاء الخاص بالوسائل السياحية للجهاز الاساسى والتجهيز والتركيب ،
- بتتبع التطور التقنى للتهيئة والبناء والتجهيز ،
- بابداء الرأى حول جميع الدراسات الخاصة بالجهاز الاساسى .

٢ - **تكلف المديرية الفرعية للتنظيم :**

- باعداد جميع مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية ماعدا القرارات التى تكون موضوع مقرارات فردية ،
- باعطاء الآراء المعللة فى مشاريع النصوص القانونية الصادرة عن الوزارات الأخرى ،
- بدراسة جميع القضايا التابعة للنزاع الإدارى ،
- باعداد واستغلال الاحصائيات المتعلقة بالنشاطات السياحية ،
- بالبحث عن المستندات الوطنية والدولية الخاصة بالمبائدين المتعلقة بنشاطات الوزارة وتجميعها ،
- بتزويد مختلف المصالح بجميع العناصر الضرورية لاشغالهم ،
- بتنظيم وضبط مكتبة الوزارة .

٣ - **تكلف المديرية الفرعية للتكوين المهنى :**

- باحداث وتطبيق جميع الوسائل الخاصة بالتكوين المهنى ،
- باعداد البرامج والناهج التربوية الخاصة بالتعليم وبتعيين شهادات الدبلوم أو الشهادات التى تمنح عن الدروس ،
- باحصاء الاموال والاملاك الموضوعة تحت سلطة أو وصاية وزارة السياحة والقيام بالصيانة والمراقبة الادارية ،
- بتنظيم مراكز التكوين ومؤسسات التعليم التابعة للوزارة ،
- بدراسة قيم الاستخدام فى الفروع المهنية وتقدير الوظائف الواجب احداثها ومدى الحاجة للموظفين التقنيين الاختصاصيين فى كل فرع ،
- بتنشيط الترقية الاجتماعية ،
- بالتنظيم الادارى للتدريبات واعطاء المنح ،

- بالاجراءات الخاصة بملفات المتدربين ،

٤ - **تكلف المديرية الفرعية للعلاقات العمومية :**

- بالتوعية وتنظيم الدعاية ومخططات النشر السياحي ،
 - باعداد وطبع وتعميم نشرات وزارة السياحة كالمشورات والاعلانات والبطاقات والمجلات وطبعات الدليل وأوراق الاعلان المختلفة ،
 - بجمع وتعميم جميع الاستعلامات والمعلومات السياحية فى الجزائر والبلاد الأجنبية ،
 - بدراسة واستعمال جميع وسائل النشر الأخرى كالسينما ، والنقل الإذاعى والشريط الصحفى والراديو والتلفزيون والمعارض والأسواق والتصوير .
- المادة ٤ :** تحدد اختصاصات مديرية المراقبة كما يلي :

١ - **تكلف المديرية الفرعية للمصالح الخارجية :**

- بنشر النصوص التشريعية والتنظيمية الصادرة عن وزارة السياحة ،
- بالقيام باعمال التنسيق بين مختلف المصالح الخارجية والمتعلقة بصيانة وتنمية النشاط السياحي ،
- بتحديد وسائل الدعم والتنشيط الممكنة للجمعيات والشركات المحلية للاستغلال والتنمية ،
- بتفقد السوق الجزائرية والبحث عن اى استغلال جديد فيها ،
- بضمان ممارسة سلطة الوصاية بواسطة الانتدابات على الشركات والجمعيات السياحية ،
- بالتحقيق فى العرائض والشكايات ،
- بالضبط اليومي لبطاقة مستندات قانونية وتقنية تتناول كل ملك ،
- بجمع كل عناصر الاستعلامات الخاصة بالقطاع السياحي الخاص .

٢ - **تكلف المديرية الفرعية للمراقبات والتفتيش :**

- بالحرص على تطبيق مجموع التشريعات التى تخضع لها المؤسسات والشركات والجمعيات السياحية ،
- بدرس الملفات الخاصة بطلبات الاجازة والترخيص ،
- بدرس ملفات الفنادق والمطاعم والمؤسسات السياحية الأخرى بقصد تصنيفها ،
- باعطاء رأيها فى الاسعار المطبقة ،
- بتفتيش الاستغلالات السياحية ومراقبتها ،
- بتتبع تنظيم اقامة السياح .

المادة ٥ : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٦٧ .

عبد العزيز معاني

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٨ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٨ أبريل سنة ١٩٦٧ يتعلق بوضعية ومراقبة الموظفين المدرسين للتربية البدنية والرياضية في المؤسسات المدرسية

ان وزير الشبيبة والرياضة ،

ووزير التربية الوطنية ،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : ان مدربي التربية البدنية والرياضية ومعلميها وأساتذتها في المؤسسات المدرسية - بالرغم من تبعيةهم لوزارة الشبيبة والرياضة - يكونون تحت السلطة المباشرة لرئيس المؤسسة المدرسية ، ويخضعون لنفس الشروط التي يخضع لها مدرسو المواد الأخرى .

وبهذه الصفة فتطبق عليهم الانظمة النافذة في المؤسسة .

المادة ٢ : يرسل مدربي التربية البدنية والرياضية ومعلموها وأساتذتها عن طريق رئيس المؤسسة التي يعملون فيها جميع مراسلاتهم الادارية الموجهة الى المفتشية العمالية للشبيبة والرياضة .

المادة ٣ : يلزم رؤساء المؤسسات بأن يرسلوا مباشرة الى المفتشية العمالية للشبيبة والرياضة جميع مراسلات موظفي التربية البدنية والرياضية الموجهة الى هذه المفتشية عن طريقهم .

ويجوز لهم عند اللزوم أن يعلموا بذلك المفتشية الاكاديمية .

المادة ٤ : تحرر على نسختين تقارير رؤساء المؤسسات المتعلقة بموظفي التربية البدنية والرياضية الذين يعملون تحت سلطتهم ، ويوجه أحدها الى المفتشية الاكاديمية قصد الاعلام ، ويوجه الآخر الى المفتشية العمالية للشبيبة والرياضة لاستغلالها اياه .

المادة ٥ : ان كل طلب صادر من أحد معلمي التربية البدنية والرياضية ، وكل اجازة مرضية أو شهادة نقل أو تنقل ، يجب أن تتضمن الرأي الملل لرئيس المؤسسة .

المادة ٦ : ان المذكرات والمناشير والوثائق ذات الصبغة العامة الصادرة عن المفتشية العمالية للشبيبة والرياضة والموجهة الى رؤساء المؤسسات المدرسية يجب توجيهها اليهم عن طريق مفتشي الاكاديميات .

المادة ٧ : ان المذكرات والمراسلات ذات الصبغة الخاصة الصادرة من المفتشيات العمالية للشبيبة والرياضة والموجهة الى مدربي ومعلمي وأساتذة التربية البدنية والرياضية يجب توجيهها اليهم عن طريق رؤساء المؤسسات .

المادة ٨ : يعين في كل مؤسسة مدرسية مدرس للتربية البدنية والرياضية للقيام بالتنسيق بين رئيس المؤسسة ومدرسي التربية البدنية والرياضية ومدرسي المواد الأخرى حول المشاكل المتعلقة بجدول الأوقات والنشاطات بين مختلف الاقسام .

المادة ٩ : يؤهل مفتشو الشبيبة والرياضة وحدهم للقيام بالمراقبة التقنية والبيداغوجية والتسيير الاداري الخاص بمدرسي التربية البدنية والرياضية المحدد في المادة الاولى أعلاه .

المادة ١٠ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . ويسرى مفعوله ابتداء من تاريخ نشره .

وحرر بالجزائر في ٨ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٨ أبريل سنة ١٩٦٧ .

وزير التربية الوطنية

أحمد طالب

وزير الشبيبة والرياضة

عبد الكريم بن محمود

قرارات عمال العمالات

قرار مؤرخ في ٢٨ ذي القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٩ مارس سنة ١٩٦٧ يتضمن الاستيلاء على ارض لفائدة مصلحة مكتب الدراسات والانجازات الصناعية

بموجب قرار مؤرخ في ٢٨ ذي القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٩ مارس سنة ١٩٦٧ صادر من عامل عمالة تيزي وزو يستولى على الارض الواقعة في بوخالفة التابعة لبلدية تيزي وزو والمبين موقعها على الخريطة المحضرة من قبل مصلحة مكتب الدراسات والانجازات الصناعية وذلك لفائدة هذه الاخيرة لتنجز عليها الاشغال الضرورية لبناء المساكن المخصصة لمستخدمي مركب النسيج في ذراع ابن خدة .

قرار مؤرخ في ٢٨ ذي القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٩ مارس سنة ١٩٦٧ باعتبار مشروع بناء مساكن بذراع ابن خدة من اعمال المنفعة العمومية

بموجب قرار مؤرخ في ٢٨ ذي القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٩ مارس سنة ١٩٦٧ من عامل عمالة تيزي وزو ، يعتبر مشروع بناء المساكن المخصصة لمستخدمي مركب النسيج في ذراع ابن خدة في بوخالفة التابعة لبلدية تيزي وزو ، من اعمال المنفعة العمومية ويؤذن لمصلحة مكتب الدراسات والانجازات الصناعية باستملاك الارض المخصصة للاشغال المقترحة سواء بالطريقة الودية او بطريقة نزع الملكية ، على ان يتم نزع الملكية في مهلة خمس سنوات ابتداء من تاريخ هذا القرار .

تحقق كل مخالفة لهذا القرار وتلحق وتقمع طبقا لاحكام القانون المؤرخ في ١١ يوليو سنة ١٩٣٨ والنصوص اللاحقة له. الى ممثليهم .
وتتم حيازة الاماكن بمجرد تبليغ هذا القرار الى المالكين او

بلاغات ، اعلانات

وزارة الداخلية

المديرية العامة لتنظيم الاصلاح الادارى والشؤون العامة المصلحة الوطنية للحماية المدنية

مناقصة

فتحت وزارة الداخلية - المصلحة الوطنية للحماية المدنية مناقصة لاداء الخدمات التالية :

(١) توريد :

٥٠٠ منضدة ،

٥٠٠ مقعدا .

(٢) توريد وتركيب :

رفوف حديدية وحواجز من الخشب .

(٣) تجهيز جزئي لقاعة للمحاضرات :

يمكن سحب الدفتر المخصص للتقنيات والرسم التخطيطي من وزارة الداخلية الطابق الثانى قصر الحكومة - مدينة الجزائر .

ان تاريخ استلام العروض محدد بـ ٢٣ مايو سنة ١٩٦٧ على الساعة السادسة مساء .

ترسل العروض ضمن ظرف مشمع مضمون الوصول الى وزارة الداخلية - المصلحة الوطنية للحماية المدنية - قصر الحكومة .

يستطيع المشاركون تقديم اقتراحاتهم على كل الاشياء او فيما يخص اختصاصاتهم ويحتفظ وزير الداخلية بحق تقسيم العروض المقدمة .

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

مديرية الادارة العامة

عملية رقم ٩٤ - ٠٢ - ٦ - ٠٠ - ٣٠ - ١٢

الفصل ١١ - ٩٤ مشروع الجزائر / - التكوين السريع

للاطارات وللعمال الزراعيين

مساعدة الصندوق الخاص للامم المتحدة

مناقصة

(١) فتحت مناقصة قصد التزويد بالادوات التالية :

٢ مكتبان معدنيان ذوا ادراج كبيرة ١٨٠ × ٧٥ ،

٥ ادراج PS رمادى ،

٢٠٠ مكتبا رمادية متوسطة ١٣٥ × ٦٧ - ٣ ادراج ،

٢٤ مقعدا ذات مساند (١ مقعد متحرك ذو عجلة صغير

(سكاي) اسود ،

(٢) مقعدان ثابتان (سكاي) اسود ،

(٢٢) مقعدا ثابتا (فيريل) رمادى ،

٢ خزانتان عموديتان للملفات (كلاسور) (٣ ادراج مجهزة باطار معلق لترتيب الملفات) ،

٦٠ كرسي ثابتا - مقعد عادى (فيريل) رمادى ،

٤ كراسي للراقن دون عجلات ، مسند متحرك ، انبوب مفضض ،

٤ مناضد للراقن ١١٢ × ٦٧ = ٣ ادراج رمادية ،

١ منضدة منخفضة ،

٢ خزانتان متحركتان للملفات (صناديق ذات درجين معلقين لترتيب الملفات) ،

٢ آلتان للكتابة من النوع الكبير ،

١ خزانة - صندوق (باهيت) ١٠٤ × ١٩٤ × ٥٠ ،

١ خزانة بباب ذى مصراعين عرض ٩٣ محملة بـ ٢٥٠ ملفا معلقا ،

٢٠ خزانة بابواب ذات مصارع عرض ٩٣ ذات :

صف للملفات معلقة ،

اربعة رفوف ٩٣ = ٣٨ .

ب (لايمكن ان تتجاوز مهل التسليم ٢٠ يوما بعد تاريخ التبليغ عن الصفقة .

يجب على المشتركين فى المناقصة ان يقدموا عروضهم فى ظرفين مختومين الى وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى مديرية الادارة العامة - المديرية الفرعية للميزانية والادوات قبل ١٠ مايو سنة ١٩٦٧ وهو آخر اجل .

ويجب ان يوضح فى العروض التخفيض الذى يمنح للادارة من الاسعار الخاصة لكل من البضائع التى يجب ذكرها .

يضيف المترشحون الى طلباتهم فى المشاركة :

١ - الملف الجبائى الذى حدد تكوينه فى المنشور رقم ٢٦٤٢ المؤرخ فى ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٧ .

٢ - شهادات صناديق الضمان .

يمكن لمقدمي العروض ان يطلعوا على دفتر الشروط وطريقة الاشتراك فيها لدى وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى، مديرية الادارة العامة الطابق الثانى المكتب رقم ٦٧ .

وزارة التربية الوطنية

مناقصة

فتحت مناقصة قصد توريد المعدات الآتية :

وعلى المترشحين أن يحددوا في عروضهم مدة التنفيذ وان يبعثوا بكل الوثائق اللازمة المتعلقة باختصاصهم (شهادة مهندس معماري شهادة التخصص المهني) وكذلك الوثائق المذكورة بعده :

(١) تصريح مطابق للحقيقة عن حالته القضائية .

(٢) شهادة براءة الذمة تجاه الصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر ، والصندوق الاجتماعي لناحية قسنطينة .

(٣) أربع وثائق جبائية منصوص عليها في المنشور رقم ٢٦٤٢ الصادر في ١١/٩/١٩٦٥ من وزير المالية والتخطيط .

وزارة الأشغال العمومية والبناء

دائرة مدينة الجزائر

المصلحة التقنية للبناء

فتحت مناقصة محتملة لـ :

(١) العناصر « ديار الحافية » ٨٢٥ مسكنا .

(٢) بناء عمارة « النخيل » مع وجود الأساس بالأبواب - مدينة الجزائر .

وتتضمن العملية القطع التالية :

القطعة الأولى : بناء الحيطان

القطعة رقم ٢ : الترصيص والحدادة

القطعة رقم ٣ : النجارة

القطعة رقم ٤ : النوافذ

القطعة رقم ٥ : الكهرباء

القطعة رقم ٦ : الدهن - الزجاج

يحدد التاريخ فيما بعد لهذه المناقصة المحتملة لوضع الصفقة لاتمام الأشغال المتنوعة للقطع المتعلقة بالمجموعات المبينة اعلاه .

ترفق طلبات الاشتراك بتبيين القطعة التي يرغب المترشح القيام بها مع ذكر اسمه ولقبه وصفته وسكنه ومع بيان ينص على وسائله التقنية ومكان وتاريخ ونوعية وأهمية الأشغال التي قام بها .

والوثائق الجبائية المقررة في المنشور رقم ٢٦٤٢ R/CX/F المؤرخ في ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٥ من وزارة المالية .

ترسل هذه الطلبات الى السيد ورز أوغيست المهندس المعماري بشرشال ويجب ارسالها اليه قبل العشرين يوما التي تلي تاريخ نشر هذا الاعلان .

دائرة الأشغال العمومية والري بالاصنام

مناقصات

فتحت مناقصة قصد توريد مزيج البيتيم للصيانة

- اثاث وآلات مخصصة لتجهيز المحلات الادارية للمفتشيات ،

- آلات خياطة مخصصة لتجهيز اقسام الملابس الداخلية والاقسام التقنية للمؤسسات المدرسية الجديدة ،

- رفوف للدراسة مخصصة لتجهيز اقسام المؤسسات المدرسية التابعة لمختلف مراتب التعليم .

التاريخ المحدد لاستلام العروض :

يحدد تاريخ استلام العروض بثلاثين يوما بعد نشر اعلان هذه المناقصة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

ترسل العروض الى وزارة التربية الوطنية المديرية الفرعية للبناء والتجهيزات المدرسية قسم المعدات المكتب الثاني ، طريق الغولف بمدينة الجزائر ضمن ظرف مشمع ومضمون الوصول او تودع مباشرة في هذه المصلحة .

تاريخ صلاحية العروض :

ان مدة صلاحية العروض هي ثلاثة اشهر كاملة بعد انتهاء استلامها .

يمكن طلب كل الوثائق المتعلقة بهذه المناقصة او سحبها من وزارة التربية الوطنية المديرية الفرعية للبناء والتجهيز المدرسي المكتب الثاني قسم المعدات، طريق الغولف بمدينة الجزائر .

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

المديرية الاقليمية للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بقسنطينة

مناقصة

فتحت مناقصة قصد انجاز القطعة رقم ٢ ، التدفئة المركزية لبنا مركز التوسيع الهرتزي بالميلية .

ويمكن للمقاولين المعنيين ان يطلعوا او ان يطلبوا - مقابل دفع الصبايف - تسليم الملفات اللازمة لتقديم عروضهم لدى المصالح المعنية بعده :

(١) وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية - مديرية المصالح البريدية والمالية ٤ شارع صالح بوعكوير بتليملي الطابق الرابع مكتب ٤٠٧ مدينة الجزائر .

(٢) المديرية الجهوية للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بقسنطينة .

يحدد تاريخ استلام العروض بـ ٣١ مايو سنة ١٩٦٧ على الساعة السادسة مساء .

ويجب تقديمها عن طريق البريد بواسطة رسالة مضمونة الوصول او ايداعها مقابل وصل لدى المصالح المذكورة اعلاه .

تحدد بـ ٩٠ يوما المدة التي يعتبر فيها المترشحون مقيدين بعروضهم .

الحد الأدنى الحد الأقصى

٣) الصفقة الثالثة	٧.٠٠٠ دج	١٠.٠٠٠ دج
٤) الصفقة الرابعة	٤.٠٠٠ دج	٥.٠٠٠ دج
٥) الصفقة الخامسة	٥.٠٠٠ دج	٦.٠٠٠ دج
٦) الصفقة السادسة	٥.٠٠٠ دج	٧.٠٠٠ دج
٧) الصفقة السابعة	٩.٠٠٠ دج	١٠.٠٠٠ دج

يمكن للمتشحين ان يطلعوا ويسحبوا الملفات من دائرة الاشغال العمومية - الحي الادارى بتيلى وزو .

توجه العروض المرفقة لزوما بالوثائق النظامية الى المهندس الرئيسى بدائرة الاشغال العمومية - الحي الادارى بتيلى وزو وذلك قبل ٦ مايو سنة ١٩٦٧ على الساعة السادسة مساء وهو آخر أجل .

ويبقى المترشحون ملزمين بعروضهم مدة ٩٠ يوما .

مصلحة الدراسات العامة والاشغال الكبرى للرى بعناية

مناقصة

فتحت مناقصة قصد توريد ٣٠.٠٠٠ م٣ من الحصى المتنوع قصد بناء الطريق العمالى ١٠٥ و ١١٨ المحيط بسد الشفية .

تقدر قيمة التوريدات بـ ٤٥.٠٠٠ د.ج .

يستطيع المترشحون الاطلاع على الملف بعناية بالمصالح التقنية للجسور والطرق .

ترسل العروض قبل ١٣ مايو سنة ١٩٦٧ على الساعة ١٢ الى السيد المهندس الرئيسى بالدائرة الفرعية للاشغال العمومية والبناء بعناية ١٢ شارع أول نوفمبر سنة ١٩٥٤ .

الصندوق الجزائرى للتنمية

دائرة الاشغال العمومية والرى بعناية

مناقصة

فتحت مناقصة قصد اعادة بناء عمارة « ايمكو فروي » . ان القيمة الاجمالية للقطع الاولى والثانية والثالثة والرابعة تقدر تقريبا بـ ٥٠.٠٠٠ د.ج .

يستطيع المترشحون الاطلاع على الملفات بمكاتب مهندس الجسور والطرق بالدائرة البحرية - المرفأ الجنوبى - عنابة .

ترسل او تودع العروض المشمعة ضمن ظرف مزدوج الى العنوان التالى : السيد المهندس الرئيسى لدائرة عنابة ١٢ شارع أول نوفمبر ١٩٥٤ بعناية .

ترسج العروض قبل ١٢ مايو سنة ١٩٦٧ على الساعة الخامسة مساء .

والترميمات الكبرى للطرق الوطنية لسنة ١٩٥٧ .

تقدر قيمة التوريدات تقريبا بـ ١٥.٠٠٠ دج .

يستطيع المترشحون الاطلاع على الملفات بدائرة الاصنام - الحي الادارى ، نهج الشهداء بالاصنام .

ترسل العروض او تودع مقابل وصل قبل ٥ مايو سنة ١٩٦٧ وهو آخر أجل الى المهندس الرئيسى بمصلحة الجسور والطرق ، دائرة الاصنام بالعنوان المذكور اعلاه .

فتحت مناقصة قصد توريد الحصى الصغير للصيانة والترميمات الكبرى للطرق الوطنية لسنة ١٩٦٧ .

تقدر قيمة التوريدات تقريبا بـ ٤٠.٠٠٠ دج .

يستطيع المترشحون الاطلاع على الملفات بدائرة الاصنام - الحي الادارى ، نهج الشهداء بالاصنام .

ترسل العروض او تودع مقابل وصل قبل ٥ مايو سنة ١٩٦٧ وهو آخر أجل الى المهندس الرئيسى بمصلحة الجسور والطرق ، دائرة الاصنام بالعنوان المذكور اعلاه .

فتحت مناقصة قصد توريد الكوت باك للصيانة والترميمات الكبرى للطرق الوطنية لسنة ١٩٦٧ .

يستطيع المترشحون الاطلاع على الملفات بدائرة الاصنام - الحي الادارى ، نهج الشهداء بالاصنام .

ترسل العروض او تودع مقابل وصل قبل ٥ مايو سنة ١٩٦٧ وهو آخر أجل الى المهندس الرئيسى بمصلحة الجسور والطرق ، دائرة الاصنام بالعنوان المذكور اعلاه .

فتحت مناقصة قصد تنفيذ اعادة التعبيد السطحى للصيانة والترميمات الكبرى للطرق الوطنية لسنة ١٩٦٧ .

تقدر قيمة الاشغال تقريبا بـ ٣٠.٠٠٠ د.ج .

يستطيع المترشحون الاطلاع على الملفات بدائرة الاصنام - الحي الادارى ، نهج الشهداء بالاصنام .

ترسل العروض او تودع مقابل وصل قبل ٥ مايو سنة ١٩٦٧ وهو آخر أجل الى المهندس الرئيسى بمصلحة الجسور والطرق ، دائرة الاصنام بالعنوان المذكور اعلاه .

دائرة تيزى وزو

مناقصة

فتحت مناقصة قصد تنفيذ سبع صفقات تتعلق بمواد حجرية مكسرة مخصصة للطرق الوطنية والطرق العمالية بعمالة تيزى وزو .

التقدير التقريبي :

الحد الأدنى	الحد الأقصى
٨.٠٠٠ دج	١٠.٠٠٠ دج
١١.٠٠٠ دج	١٤.٠٠٠ دج
١٢.٠٠٠ دج	١٤.٠٠٠ دج

(١) الصفقة الاولى

(٢) الصفقة الثانية

الإذاعة والتلفزيون الجزائرية

مناقصة

فتحت مناقصة لتوريد مواد كيماوية .

ترسل العروض ضمن ظرف مشمع الى مدير المصالح التقنية بالإذاعة والتلفزيون الجزائرية ٢١ شارع الشهداء الجزائر قبل ٣٠ ابريل سنة ١٩٦٧ وهو آخر أجل .

يجب أن تستجيب العروض الى التعليمات التي تنظم صفقات الدولة .

تطلب المعلومات الايضافية من مديرية المصالح التقنية (مصلحة المعدات) .

يبقى المترشحون ملزمين بعروضهم الى غاية اشعارهم بالنتيجة المخصصة لعروضهم .

مناقصة

فتحت مناقصة لتوريد مساحيق الزينة .

ترسل العروض ضمن ظرف مشمع الى السيد مدير المصالح التقنية بالإذاعة والتلفزيون الجزائرية ، ٢١ شارع الشهداء مدينة الجزائر قبل تاريخ ٣٠ ابريل سنة ١٩٦٧ وهو آخر أجل .

يجب أن تستجيب العروض للتعليمات التي تنظم صفقات الدولة .

تطلب المعلومات والبيانات من مديرية المصالح التقنية .

يبقى المترشحون ملزمين بعروضهم الى غاية اشعارهم بالنتيجة المخصصة لعروضهم .

انذارات لمقاولين

تنذر تعاونية البناء لشلف الكائن مركزها الرئيسي بطريق فيالار بالأصنام متعهدة الصفقة رقم ٦٤/٠.٨ المصادق عليها بتاريخ ١٠ مارس سنة ١٩٦٤ والمتعلقة بتنفيذ الأشغال التالية :

بناءات مدرسية في المناطق القروية لدائرة الأصنام في مراكز

بقة الحمام ، بقة مناصرية ، بقة معيزة ، قلاطية ، بقعة زبابجة ، بقة شويط ، شكايل ، بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في أجل عشرين يوما (٢٠) ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم تلب المقاوله هذا الطلب في الاجل المحدد فتطبق عليها مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

تنذر تعاونية البناء « النصر » الكائن مركزها الرئيسي بنهج العقيد عميروش متعهدة الصفقة رقم ٦٤/٠.٧ والمصادق عليها بتاريخ ١٠ مارس سنة ١٩٦٤ والمتعلقة بتنفيذ الأشغال التالية :

بناءات مدرسية في المناطق القروية لدائرة عين الدفلى في مراكز سوق الاثنين ، وادي الخميس ، مدرسة ، الزوايح ، وادي بوعبيدة ، وادي جيلالي دائرة الاصنام ، بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في أجل عشرين يوما (٢٠) ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم تلب المقاوله هذا الطلب في الاجل المحدد فتطبق عليها مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

ينذر السيد دولاراس جاك المدير لشركة « فارميدى » الكائنة بـ ١٣ نهج جان جاك روسو مدينة الجزائر ، متعهد الصفقة رقم ٨٦٢ المصادق عليها بتاريخ ٢٧ مايو سنة ١٩٦٦ (تأشير المراقب المالي رقم ١٦/١٢ المؤرخة في ١٤ مايو سنة ١٩٦٦) والمتعلقة بتوريد وتركيب بيو ميكروسكوب قامبس ٨٥٠ كاملة لمركز أمراض العيون بوهران التابع لوزارة الصحة العمومية ٥٢ شارع محمد الخامس مدينة الجزائر بتقديم هذه التوريدات في أجل عشرين يوما (٢٠) ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم يلب المقاول هذا الانذار في الاجل المحدد فتطبق عليه مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .